



Distr.
GENERAL
A/40/191
14 August 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الاربعون

طلب ادراج بند تكميلي في جدول
اعمال الدورة الاربعين

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية
أو المهينة

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، موجهة الى
الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الامم المتحدة

يهدى الممثل الدائم لمملكة هولندا تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف
بأن يطلب ، طبقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ادراج بند بعنوان
" التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " ، في
جدول أعمال الدورة الاربعين للجمعية العامة .

ومرفق بهذا مذكرة توضيحية عملا بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي المذكور أعلاه .

مرفق

مذكرة توضيحية

١ - ورد على جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثلاثين في عام ١٩٧٥ بند بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" . وبموجب هذا البند ، اقرت الجمعية العامة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، دون تصويت ، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وفي بيان صحفي أشار الأمين العام الى الاتفاقية بوصفها " احد المعالم البالغة الأهمية في الجهود المتواصلة التي تبذلها الامم المتحدة لتعزيز حقوق الانسان وضمان المزيد من الاحترام لها " .

٢ - ويقترح ، جريا على الاسلوب المتبع في حالة الصكوك الرئيسية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان ، النظر في حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحت بند مستقل من بنود جدول الأعمال . ويمكن ايلاء الاهتمام ، بموجب هذا البند ايضا الى صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والى مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل عام .
